

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٣ (مصلحة المباني الأميرية) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٢٢٠٠٠ ج (اثنان وعشرون ألف جنيه) لتكلفة قيمة قسط استهلاك رأس المال المستخدم في اقامة مبنيين مجمعين بميدان الحرية وشارع الفلكي بمدينة القاهرة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع المذكور .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكباشى (أ.ح)

وزير الأشغال العمومية

وزير المالية والاقتصاد

أحمد عبده الشرباصى

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٤ (وزارة الأشغال العمومية) - (مصلحة المساحة) باب ٣ (مصرفات عامة) اعتماد إضافي قدره ١٠,٠٠٠ ج (عشرة آلاف جنيه) لتسوية التجاوزات في بند ٢ من الهاب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من نفس الميزانية.

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ باب ٢ (مصرفات عامة) اعتماد اضافي قدره ٦٤٠٠ ج (سنة آلاف وأربعمائة جنيه) لمواجهة العجز في بند ١٢ (بدل خبز للعلماء والطلاب)

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من زيادة ايرادات الأزهر (باب ١ - ريع أوقاف الأزهر والمعاهد الدينية) .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد ، تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد رئيس مجلس الوزراء

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين جمال عبد الناصر حسين

بكباشى (أ.ح) بكباشى (أ.ح)

قانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد اضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

قانون رقم ٤٣٤ لسنة ١٩٥٤

بموجب تأشير بالإنهاء عن إحدى الوظائف بميزانية
السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - بموجب التأشير الوارد في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥
قسم ١٢ (وزارة الشؤون البلدية والقروية) فرع ١ (الديوان العام)
باب ١ (السيارات وأجر ومرتبات) آ.١٠م وظيفة من الدرجة الأولى بالكادر
الغنى العالى بها بأنها زائدة على الحاجة وتلقى لدى خلوها .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والشؤون البلدية والقروية،
تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء- (ح.١)
رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح.١)
وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
قائد جناح عبد اللطيف محمود البندادى

قانون رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الشؤون الاجتماعية
للسنة المالية ١٩٥٤-١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية ، وموافقة رأي مجلس الوزراء ٤

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والأشغال العمومية تنفيذ
هذا القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤) .

(محمد نجيب) لواء (ح.١)

وزير الأشغال العمومية
أحمد عبده الشرباصى
رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ٤

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ :

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ٤

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣-١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١٠ (المصروفات الإضافية اللازمة لقوات الدفاع
المصرية بمناسبة الحالة القائمة في فلسطين) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات)
اعتماد اضافي قدره ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد
المدرج للكافآت والتعويضات والمرتبات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفور اعتمادات باقى أبواب الفرع
نفسه .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والحربية ، تنفيذ هذا
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ أغسطس سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب، لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين بكجاشى (ح.١)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الحميد الشريف
وزير الحربية (النيابة)
قائد جناح عبد اللطيف محمود البندادى